

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

والمعين سواء قتل بسيف أو حجر أو عصا كما يأتي .

قوله (وبهذا الحل) هو قوله بمخالفة أمره ح .

قوله (عن تقدير مضاف) أي في قوله تعالى ! ! وتقدير المضاف أولياء الله ح .

قلت والأحسن عباد الله ليشمل الذمي كما نبه عليه في الفتح .

والحاصل أنه لما كان المخالفة والعصيان سببا للمحاربة أطلقت المحاربة عليها من إطلاق السبب على المسبب .

قوله (خير الإمام بين ستة أحوال) ترك السابع من الأقسام العقلية وهو ما إذا اقتصر على القطع لأنه لا يجوز اه ح .

أقول الأقسام العقلية عشرة لأنه إما أن يقتصر على القطع أو القتل أو الصلب أو يفعل الثلاثة فهذه أربعة أو يفعل اثنين منها القطع ثم القتل أو عكسه والقطع ثم الصلب أو عكسه والقتل ثم الصلب أو عكسه فلهذه ستة مع الأربعة بعشرة لكن القطع بعد القتل غير مفيد كالزاني إذا مات في أثناء الجلد كما في الزيلعي ومثله القطع بعد الصلب .

قوله (إن شاء قطع من خلاف ثم قتل) أي بلا صلب خلافا لمحمد أنه لا يقطع ولما عن أبي يوسف أنه لا يترك الصلب .

قوله (ويصلب حيا) أي فيما إذا اختار الإمام صلبه أو فيما إذا قلنا بلزومه على قول أبي يوسف كذا في الفتح .

أما فيما إذا اختار الجمع بين القتل والصلب فلا بد أن يكون القتل سابقا وإلا لم يبق فرق بين الجمع والاقتصار على الصلب .

قوله (في الأصح) وعن الطحاوي أنه يقتل ثم يصلب توقيا عن المثلة ويأتي جوابه قريبا .

قوله (وكيفيته في الجوهرة) وهي أن تغرز خشبة في الأرض ثم يربط عليها خشبة أخرى عرضا فيضع قدميه عليها ويربط من أعلاها خشبة أخرى ويربط عليها يديه .

قوله (ويبعج بطنه برمح) كذا في الهداية وغيرها .

وفي الجوهرة ثم يطعن بالرمح ثديه الأيسر ويخضع بطنه إلى أن يموت .

وفي الاختيار تحت ثديه الأيسر ولا يرد أن في الصلب مثلة وهي منسوخة منهي عنها لأن الطعن

بالرمح معتاد فلا مثلة فيه ولو سلم فالصلب مقطوع بشرعيته فتكون هذه المثلة الخاصة

بمستثناة من المنسوخ قطعاً .

أفاده في الفتح .

وفيه أيضا ولا يصلى على قاطع الطريق كما علم من باب الشهيد .

قوله (على الظاهر) أي ظاهر الرواية لئلا يتأذى الناس برأئحته .

قوله (من أخذ مال) أي إن كان هالكا كما يفيد قوله لا يضمن وذلك لسقوط عصمته بالقطع

كما مر في السرقة الصغرى أما لو كان المال باقيا يردّه إلى مالكه كما في الملتقى .

قوله (وتجرى الأحكام المذكورة) من حبس وتعزير أو قطع فقط أو تخيير .

ط .

قوله (بمباشرة بعضهم) لأنه جزاء المحاربة وهي تتحقق بأن يكون البعض ردءا للبعض .

هداية .

قوله (وحجر) مبتدأ خبره كسيف .

قوله (لهم) أي لقطاع الطريق احترازا عن غيرهم فإنه لا يقتل بالقتل بحجر وعصا لكن

القتل هنا ليس بطريق القصاص بل هو حد وعن هذا قال في النهر إن هذه الجملة كالتى قبلها

معلومة من قوله قتل حدا إلا أنه أراد زيادة الإيضاح .

قوله (إن انضم إلى الجرح أخذ) لم يتقدم للجرح ذكر فالأولى تعبير الكنز وغيره بقوله

وإن أخذ مالا وجرح قطع الخ .